المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2020/ 74 بتاريخ 20 أكتوبر 2020
بشأن مفهوم البنايات الإدارية المنصوص عليها في الملحق رقم 3
للمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة السيد مدير ..... بتاريخ 11 شتنبر 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الملحق رقم 3؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020

أولا: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، أوضح السيد مدير ..... أن هذا ..... دأب منذ سنة 2013 على إبرام صفقة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات من أجل إنجاز خدمة الحراسة تشمل كل البنايات الإدارية للمراكز الجهوية .....التابعة لها.

وأضاف السيد المدير أنه في سنة 2019 دعا السيد مراقب الدولة في ملاحظاته بخصوص ملف طلب العروض إلى ضرورة الفصل بين خدمة حراسة البنايات الإدارية التي يمكن أن تشكل موضوع صفقة عمومية قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات وخدمة حراسة محطات .....التي يجب أن تكون موضوع صفقة عمومية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد، معللا رأيه بكون محطات ..... غير مدرجة في لائحة الخدمات التي يمكن أن تشكل موضوع صفقة عمومية قابلة للتجديد.

وأشار السيد المدير أنه استنادا إلى ذلك، أبرم ..... سنة 2019 صفقتين، الأولى لحراسة البنايات الإدارية وهي قابلة للتجديد والثانية لحراسة ..... مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

كما أوضح السيد المدير في معرض رسالته أن بعض المقرات الإدارية تتواجد في ..... وأن كل محطة تتوفر بالإضافة إلى ذلك على مبنى إداري خاص بها وبيوت مغطاة ومختبرات وإصطبلات ومساحات أرضية عارية تستغل من قبل المهندسين الفلاحيين لإجراء التجارب العلمية، الشيء الذى يستدعي ضرورة الحراسة المستمرة للوقاية من أي إتلاف أو اعتداء خارجي. وأشار أنه تبين أثناء إنجاز هاتين الصفقتين صعوبات بحكم التداخل بين مجالي عمل نائلي الصفقتين.

وبناء على ذلك التمس مدير ..... من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها فيما إن كان من حق ..... إبرام صفقة واحدة قابلة للتجديد لحراسة المباني الإدارية و.....

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه يتبين من خلال رسالة مدير ..... المذكور أعلاه أن الإشكالية تكمن في مفهوم "البنايات الإدارية" المنصوص عليها في الملحق رقم 3 للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الذي يحدد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد،

ولإن كان المفهوم المتعارف عليه للمبنى أو البناية هو كل معمار مشيد ومغطى فإنه لا يسوغ اعتماد هذا التعريف حصريا بالنسبة للمباني الإدارية إذ أن المبنى الإداري ممكن أن يتوفر على وحدات تدخل في مساحة المبنى لتيسير عمل العاملين أو مرتفقي الإدارة المعنية وقد تكون خارجة عن المبنى الرئيسي أو في مساحات أرضية عارية كما هو الشأن مثلا بالنسبة لبعض مواقف السيارات،

كما إن مفهوم البناية الإدارية المقصود في الملحق المذكور لا يقتصر فقط على البناية بالمعنى اللغوي الصرف وإنما يمتد ليشمل البناية وما بها من مرافق تابعة لها سواء كانت مبنية أم لا وعلى أي شكل تكون ما دام أنها مرتبطة بالبناية ومتصلة بها اتصالا عضويا أو وظيفيا،

وحيث إن مدير ..... أكد في معرض رسالته أن المساحات الأرضية التي تسمى "..... ....." تأوي في نفس الوقت المقرات الإدارية للمراكز الجهوية والمقر الإداري للمحطة إضافة إلى البيوت المغطاة والمختبرات والإصطبلات وأن المساحات الأرضية تستغل من طرف المهندسين الفلاحيين لإجراء تجارب فلاحية ذات قيمة علمية مهمة،

وحيث إن كل هذه المرافق والأعمال من صلب المهام المنوطة ب.....

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنتاجا مما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

– أن ..... تعتبر جزءا لا يتجزأ من البنايات الإدارية التابعة .....

– أنه بإمكان ..... إبرام صفقة عمومية واحدة قابلة للتجديد وفق الملحق رقم 3 للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية من أجل حراسة البنايات الإدارية و..... والمرافق التابعة لها.